

أمر عدد 2 لسنة 2014 مؤرخ في 7 جانفي 2014 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة وفي المعلوم المستوجبة على بعض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرّر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المتعلق بتوظيف معلوم على لحم الضأن المستورد،

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المتعلق بتوظيف معلوم على البقر الحي ولحم البقر،

وعلى الأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المتعلق بإحداث معلوم على الغلال والفواكه الطازجة والمجففة،

وعلى الأمر عدد 1119 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بضبط طرق التصرف في الحصص التعريفية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تخفّض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية المدرجة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

الفصل 2 - تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري المدرجة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للمنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري المدرجة بالملحق عدد 2 من هذا الأمر اكتتاب التزم، عند كل عملية توريد، بعدم التفويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

الفصل 3 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفّض إلى 6% نسب الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة والمدرجة بالأرقام 210210 و 230990 و 250810 و 250840 و 253090 و 280120 و 280490 و 281700 و 282090 و 282110 و 2827 و 283090 و 283325 و 283329 و 283630 و 291529 و 292241 و 292310 و 293040 و 2936 و 294190 و 350790 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 4 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأسمدة المدرجة بالفصل 31 من تعريفه المعاليم الديوانية وكذلك على كبريتات المانيزيوم المعدة للاستعمال كأسمدة المدرجة بالرقم 283321 من تعريفه المعاليم الديوانية.

يمنح الإمتياز الجبائي بالنسبة إلى كبريتات المانيزيوم المعدة للاستعمال كأسمدة عند التوريد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 5 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند صنع وبيع الأسمدة الحرضية المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتجات
م 28.34	نيتريتات ونيترات من بوتاسيوم معدة للاستعمال الفلاحي
م 28.35	فوسفات البوتاسيوم معدة للاستعمال كأسمدة
م 28.36	الكربونات وثاني كربونات البوتاسيوم معدة للاستعمال كأسمدة

الفصل 6 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الزيوت النباتية الغذائية الخام والمكزرة والموجهة للتعليب والبيع بالتفصيل والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والمدرجة بالجدول التالي :

الفصل 10 . تخفّض إلى 17% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الشعير العلفي المدرج بالرقم 100390000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 11 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على القمح العلفي المدرج بالرقم 100199000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 12 . تخفّض إلى 17% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على القمح الصلب والقمح اللين المدرجين بالرقم 10.01 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردين من طرف الأشخاص المنتفعين برخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية المسندة من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 13 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المواد العلفية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الأعلاف المركبة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة :

رقم التصنيفة	بيان المنتجات
م 071310	الجلبانة العلفية
071410	جذور المانيوك
100290	الشيلم
100490	القصبية
100860	التريتيكال
120729	حبوب القطن
121292	الخروب
121410	مسحوق وكريات مكثلة في شكل قوالب الفضة
م 121490	الدرع العلفي
23023010015 و 23023090017 و 23024010011 و 23024090013	نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات
م 230310	دابوق الذرة
م 230320	تفل اللفت السكري
م 230330	مخلفات تقطير الذرة
م 230500	فيتورة الفول السوداني (الكاوية)
م 230610	فيتورة حبوب القطن

رقم التصنيفة	بيان المنتجات
150810900	. زيوت الفول السوداني (الكاوية) الخام
150890900	. زيوت الفول السوداني (الكاوية) المكررة
151110900	. زيوت النخيل الخام
151190991 و 151190999	. زيوت النخيل المكررة
151211910	. زيوت عباد الشمس الخام
م 151219900	. زيوت عباد الشمس المكررة
151411901	. زيوت السلجم (الكولزا)
و 151491901	. زيوت السلجم الخام
151419900	. زيوت السلجم (الكولزا)
و 151499900	. زيوت السلجم المكررة
151521900	. زيوت الذرة الخام
151529900	. زيوت الذرة المكررة

الفصل 7 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على مني الثيران ولقاح وأجنة الحيوانات المدرجة على التوالي بالرقمين 051110000 و 051199859 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 8 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المشاتل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية المدرجة بالرقم 06.02 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 9 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد الحبوب المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات
10.01	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم : 100111 و 100119	. حنطة (قمح) صلب غيرها :
	م 100191 وم 100199	* قمح لين
10.03	100310 و 100390	شعير

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (رؤوس)
01.04	م 010410	- حيوانات من فصيلة الضأن أصيلة للإنسال	3000
	م 010420	- حيوانات من فصيلة الماعز أصيلة للإنسال	3000
01.06	م 010613	- إبل أصيلة للإنسال	500
	م 010614	- أرانب أصيلة للإنسال	1000

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على العجول المدرجة بالرقم م 010229 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردّة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جمالية ب 30000 رأس.

الفصل 17 . تخفّض إلى 15% نسب المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردّة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (وحدة)
01.05	010511	- ديوك ودجاجات لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	2,5 مليون
	010513	- إوز لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	
	010514	- بط لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	100 ألف
	010515	- غرغر لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	
04.07	040711 و 040719	- بيض مخصب معد للتفريخ	15 مليون

رقم التصنيفة	بيان المنتجات
م 230620	فيتورة الكتان
م 230630	فيتورة عباد الشمس
م 230641	فيتورة الكولزا
م 230650	فيتورة جوز الهند
م 230660	فيتورة النخيل
م 230800	تفل العنب
م 230990	قوالب اللبس المحتوية على نسبة لا تقل عن 40% من الرماد
	تفل اللفت السكري المخلوط بالمولاس

الفصل 14 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات
10.05	100510 و 100590	حبوب الذرة
م 23.04	م 230400	فيتورة الصوجا
م 23.09	230990	الأعلاف المركبة للحيوان

الفصل 15 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على فيتورة الصوجا المدرجة بالرقم م 230400 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردّة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جمالية تقدّر ب 170 ألف طن.

الفصل 16 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على المنتجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردّة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (رؤوس)
01.01	010121	- خيول أصيلة للإنسال	200
01.02	م 010221	- أراخي وعجلات أصيلة للإنسال	9000
	م 010229	- عجول	30000
01.03	010310	- خنازير أصيلة للإنسال	1000

رقم البند	بيان المنتجات
م 03.01	- فراخ الأسماك
م 03.06	- جمبري في شكله بعد دعمصي
م 03.07 وم 03.08	- دعاميص القوقعيات
م 05.11	- بيض القاروص والوراطة معد للتفريخ
م 23.01	- مسحوق الأسماك
م 23.09	- أغذية موجهة للأحياء المائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك
م 29.12	- فرمول
م 39.23	- شبك أنبوبية بلاستيكية
م 39.26	

الفصل 21 - يوقف العمل بالمعايير الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الحشرات النافعة الموجهة للفلاحة البيولوجية المدرجة بالرقم 01.06 من تعريفات المعايير الديوانية والموردّة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 22 - يخفّض إلى 0,300 دينار للكيلوغرام الواحد في مبلغ المعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه والمستوجب عند توريد الموز الطازج المدرج بالرقم 080390100 من تعريفات المعايير الديوانية.

الفصل 23 - تخفّض إلى 15% نسبة المعايير الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الأرز المدرج بالرقم 10.06 من تعريفات المعايير الديوانية.

الفصل 24 - يوقف العمل بالمعايير الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العجين الغذائي المدرج بالأرقام 190211 و 190219 و 190230 والكسكسي غير المحضر المدرج بالرقم 190240 من تعريفات المعايير الديوانية.

الفصل 25 - تخفّض إلى 10% نسب المعايير الديوانية المستوجبة على الأسماك الطازجة و المبردة والمجمدة المدرجة بالأرقام التالية من تعريفات المعايير الديوانية :

من 030211100 إلى 030229800 و 030245100 ومن 030251100 إلى 030251900 ومن 030254110 إلى 030259300 و 030282000 ومن 030289310 إلى 030289600 ومن 030311000 إلى 030319000 و 030326000 ومن 030331100 إلى 030339850 و 030351000 و 030355100 ومن 030357000 إلى 030363900 ومن 030365000 إلى 030369800 ومن 030381100 إلى 030383000 ومن 030389310 إلى 030389400 ومن 030389600 إلى 030389700.

الفصل 18 - تخفّض إلى 27% نسبة المعايير الديوانية المستوجبة على الأجبان الموجهة للتحويل المدرجة بالرقم 040690010 من تعريفات المعايير الديوانية والموردّة من طرف الصناعيين المنتفعين برخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية المسندة من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية بـ 3500 طن.

الفصل 19 - يوقف العمل بالمعايير الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الجنور والبذور المدرجة بالجدول التالي والموردّة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	تصنيفات النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (طن)
07.01	070110	- بطاطا للبذر	30000
07.03	م 070320	- ثوم موجه للتكاثر	1000
07.13	م 071310	- بذور الجلبانة	2000
	م 071320	- بذور الحمص	1000
	م 071350	- بذور الفول	300
10.01	100111	- بذور القمح الصلب	40
	100191	- بذور القمح اللين	20
10.03	100310	- بذور الشعير	5
10.04	100410	- بذور القصبية	2
10.08	م 100860	- بذور التريتيكال	2
12.06	م 120600	- حبوب عباد الشمس للبذر	40
12.09	120921	- حبوب الفصة للبذر	250
	120923	- الفستوكة للبذر	10
	م 120929	- بذور السلة	50
		- بذور البرسيم	200
	م 120991	- بذور القنارية	10

الفصل 20 - يوقف العمل بالمعايير الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المدخلات اللازمة للأحياء المائية الموردّة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والمبينة بالجدول التالي :

الفصل 26 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على مسحوق الأسماك المستعمل كأسمدة للفلاحة البيولوجية المدرج بالرقم 23.01 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 27 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على شمع النحل الخام المدرج بالرقم 15219091013 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 28 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على الخبث والمجمعات البلاستيكية المدرجة على التوالي بالرقمين 27.03 و39.26 من تعريفه المعاليم الديوانية والموجهة للإستعمال من قبل أصحاب مشاريع المشاتل المصادق عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات.

الفصل 29 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المخصبات المحتوية على عنصر الحديد 6% (fer chelate eddha) المدرجة بالرقم 382490979 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 30 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الضأن المبردة المدرجة بالرقمين 020410000 و020421000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 500 طنا.

الفصل 31 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على رؤوس الضأن المدرجة بالرقم 01041030 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 15.000 رأس.

الفصل 32 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على نسج وشباك وألواح وسياجات شبكية أخرى من أسلاك حديد أو صلب مطلية بلدائن المدرجة بالرقم 73144200008 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 33 . تخفّض إلى 15% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على لحوم الدجاج المجمدة المدرجة بالرقم 020712 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 1000 طن.

الفصل 34 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على لحوم الديك الرومي المجمدة (شرايح escalope) المدرجة بالرقم 020727 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 1000 طنا.

الفصل 35 . تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

الفصل 36 . وزير المالية ووزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض